المبحث الأول

المقومات الأساسية للنظام المصرفى اللاربوى

● **الأوامر والنواهى والمباحات :**

أستطيع أن أصور مقومات النظام المصرفى الاسلامى انعكاسا عندى لأصول المنهج الاسلامى فى أنها تنقسم أو ترجع الى أساسين أصليين وأسس تابعة ، والأسس الأصلية لمقومات النظام المصرفى اللاربوى تنقسم الى شقين هما :

اولا ـ شق النواهى بمراتبها وتشمل : الحرام والمكروه .

وتنتظم طائفة المنهيات على ما يأتى :

ـ الربا .
ـ الغش .
ـ الغرر .
ـ الكذب .
ـ الخيانة .
ـ النجش .
ـ الاحتكار .
ـ الاكتناز .
ـ الاسراف والتبذير .
ـ الجهالة .
ـ الاستغلال .

ثانيا ـ شق الأوامر بمراتبها وتشمل : الواجب والمندوب .

وتنتظم هذه الطائفة ما يأتى :

ـ الزكاة .
ـ الوفاء بالعقود .
ـ العمل .
ـ الانفاق .

ثالثا ـ المباح :

وشق النواهى وقائى للمنهج ، وشق الأوامر حمائى لمسيرة المنهج وبينهما يكون المباح يعطى المنهج اليسر الذى يجعله مناسبا لكل زمان ومكان وبالكل تكتمل عالمية المنهج بأهم ما يميزه من التوازن ، وكذلك كان

المباح من الأسس التـابعة للأسس الأصـلية يضفى المرونة واليسر فى الممارسات العملية فى حياة الناس اليومية .

وقد ينتهى المباح الى النواهى كما قد ينتهى الى الواجبات فقد يكون الشيء مباحا بالجزء مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب كالبيع والشراء والاكتساب الجائز عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة فلكل فرد من آحاد الناس أن يأتى هذه الأشياء ويفعلها أو يتركها لكن لا يجوز للمجموع الاتفاق على تركها جملة لأنها من ضرورات المجتمع .

وقد يكون الشيء مباحا بالجزء مطلوب الترك بالكل كاللهو والأكل فوق الشبع وغيرها من المباحات التى تقدح المداومة والاعتياد عليهـا فى العـدالة .

فكل مباح ترتب على الاكثار منه بعض الضرر فهو مكروه ، أما اذا كان الضرر جسيما كان حراما .

كما أن الناظر فى دائرة المباح يجدها أوسع من كل من دائرة النواهى والمحظورات ودائرة الأوامر والواجبات وهذا يعطى الانطلاق فى الممارسة العملية والتطبيق والابداع الذهنى والفكرى وتوسيع دائرة عمل العقل البشرى بما يحقق مصلحة العباد والناس أجمعين .

واذا اجتزأنا من النواهى أو المحظورات الربا واجتزأنا من الواجبات والأوامر الزكاة لقلنا بشأن كل منهما ما يأتى :

(أ) الربـــا :

لقد تعددت مسمياته التوقيفية والاصلاحية فهناك :

ـ ربا الفضل وربا النسيئة .
ـ أو الربا الجلى (النسيئة) والربا الخفى .
ـ أو ربا القرآن وربا السـنة .
ـ أو ربا الجاهلية وربا بينه الشرع (الفضل ـ النسيئة) .
ـ أو ربا القرآن وربا الجاهلية .

ـ أو ربا الديون وربا البيوع •
ـ أو ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما • قال به الشافعية•

واذا تعددت المسميات والأنواع فمن الأولى والأصح أن تتعـدد التعريفات لكل نوع وهو الأوفق والأضبط •

ولهذا السبب ـ فى نظرنا ـ تعددت العلل فى الربا الى سـبع علل هى : الثمنية ـ الوزن والكيل مع اتحاد الجنس ـ الطعم مع اتحـاد الجنس ـ الاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس •

وقدعرف ربا النسئية: بأنه الزيادة المشروطة علىالدين مقابل الأجل•

كما عرف ربا الفضل : بأنه زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى وهو الكيل والوزن فى الجنس •

ومسميات الربا توقيفية ، واستنباط علله اجتهادية •

ونستطيع على ضوء ما شاع فى عصرنا من شبهات أن نعرف الربا بأنـه :

« الاتفاق فى الحال لا بحسب المـآل على ما يأخذه المرابى من نسبة ثابتة أو متغيرة زائدة من رأس المـال المؤجل قبضه » •

وقديما كان لمشكلات الزمان تأثير على فقه الفقهاء فقد انفرد الامام ابن القيم رحمه الله بتقسيم الربا الى الربا الجلى والربا الخفى •

(ب) الزكـــاة :

الزكاة كفريضة مالية اقتصادية فى المقام الأول ترتبط ارتباطا مباشرا بالتمليك بما يوسـع من قاعدة الملكية فى المجتمع ويثرى حركة دوران الأموال وتشغيلها وما يعكسه ذلك على النظام الاقتصادى •

رابعا ـ الضوابط الشرعية الكلية للعمل المصرفى والاقتصادى الاسلامى:

الضـوابط الشرعية حاكمـة لكليـات وجزئيات العمـل المصرفى

والاقتصادى الاسلامى فى جميع مراحله المختلفة وآلياته باعتبار أن العمل المصرفى محور النشاط الاقتصادى ومن ثم المعاملات بجميع فروعها الكلية والجزئيـــة .

ونطاق عمل العقل فى استنباط الأحكام الشرعية للممارسات العملية اليومية نطاق فسيح ودقيق وتحكمه ضـــوابط كلية فى مقدمتها اجتناب النواهى لدرء المفاســـد ونظهر العمل ثم اتباع الأوامر ووجوب تنفيذها اثراء لتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة فى حياة الناس .

وبرؤية كلية للنواهى والأوامر فى العمل المصرفى الاسلامى يتضح لنا **التكامل** التام فى أجزاء وكليات المنهج الاسلامى . بما يعكس استراتيجية متميزة تصلح للتطبيق على المستوى الاقليمى والعالمى على حد سواء وذلك كله من خلال الضوابط الشرعية الآتية :

١ ــ فى اطار المعاملات والمعاقد والتصرفات تقوم منهجية العمـــل المصرفى الاسلامى على أولوية الاستثمار على الخدمات = الاستثمارات / الخدمات

٢ ــ تأتى النواهى فى المقـــدمة أو مقدمة على الأوامر لقـــاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » .

٣ ــ تنبثـــق النواهى من أصـــل كلى فى قـــول الله تعـــالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ (البقرة : ١٨٨) .

٤ ــ على رأس النواهى فى المعاملات المـــالية يأتى الربا أخذا وعطاءا ومنع أداء الحقوق والمماطلة فيها ، ثم الميسر والقمار فى الأموال ، ثم الغرر وما يدخل تحته من صور شتى من التعامل وسلف وربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك والمحاقلة والمزابنة وبيع الدين وبيع وشرط وبيع الثمر قبل بدو صلاحه والغبن وغرر المشاركات والمعاوضات على وجه العموم ... الخ.

ثم الاحتكار سواء أكان احتكارا للنقود أو للسلع ، ومن الاحتكار

ما يكون جائزا بطبيعته كاحتكار الدولة لنشاط اقتصادى معين بشرط العدل فى ثمنة •

٥ ــ والنواهى يندرج تحتها مجموعة من القواعد منها :
(أ) ما أدى الى الحرام فهو حرام •
(ب) استباحة المحرم بالحيل محرمة •
(جـ) الحرام لا تؤثر فيه المقاصد وحسن النوايا •
(د) اتقاء الشبهات •

٦ ــ والأوامر فى الشق الآخر من منهجية العمل المصرفى تنبثق من أصل كلى فى قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ (البقرة : ١١٠) •

ويترتب عليها قاعدة الوفاء بالعقود والشروط الشرعية باعتبار أن جوهر المعاملات قائم على العقود والتصرفات •

٧ ــ ومن مكملات الأوامر قاعدة : « ما لم يتم الواجب الا به فهو واجب » •

٨ ــ ما بين النواهى والأوامر يكون المباح والحلال أو الطيبات وهى أوسع نطاقا من دائرتى النواهى والأوامر ففيها يكون عمل العقل الاجتهادى أو الابداع العقلى محكوما بعدم اقتراف نهى أو مجاوزة أمر وذلك انطلاقا من قاعدة : « الأصل فى الأشياء الاباحة » •

لقد شدد الله سبحانه فى أمر الحرام وضيق دائرته وطرقه ثم قدر ورخص فى حالات الضرورة التى هى : « بلوغ حد ان لم يتناوله المحظور هلك أو قارب » •

ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم ضوابطها فى حديث : « أن يأتى الصبوح والغبوق ولا تجد ما تأكله » •

ثم وضع الفقهاء قواعد الضرورة الآتية :
ــ الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها •
ــ الضرورة تقدر بقدرها •

٩ ــ ومن النواهى والأوامر والمباحات وما تشتمل عليه من ابداع فقهى يساير حركة العمل ويناسب متغيرات الزمان والمكان تبرز عالمية المنهج الاسلامى فى العمل المصرفى بشكله المتكامل والذى من أهم سمات تكامله ما يأتى :

١٠ ــ ان قاعدة « ما يؤدى الى الحرام فهو حرام » تقابلها وتكملها قاعدة « ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب » .

١١ ــ انه اذا كان الربا على رأس المحرمات فى المعاملات فان أداء الزكاة على رأس الأوامر فى اطار المعاملات أيضا ، والربا ضد الصدقة لقوله تعالى : ﴿ **يمحق الله الربا ويربى الصدقات** ﴾ (البقرة : ٢٧٦) .

١٢ ــ المعاملات والتصرفات تنقسم الى قسمين رئيسين هما :

ــ تصرفات عدلية كالمعاوضات والمشاركات

ــ تصرفات فضلية كالقروض والعارية والهبة والعطية .

١٣ ــ المعاوضات والمشاركات منها المسماة ومنها غير المسماة .

١٤ ــ الأصل فى المعاوضات التعادل بين الجانبين وكل ما ينقض العدل فهو ظلم ، أما المشاركات فتقضى الاشتراك فى النماء والربح .

١٥ ــ والخدمات فى العمل المصرفى تندرج تحت المعاوضات ؛ والمشاركات ؛ فى العمل المصرفى أساس الاستثمارات وتكون لها الأولوية فى العمل المصرفى الاسلامى .

١٦ ــ المشاركات تجد حدها الأدنى فى أنواع الشركات المعروفة فى الفقه الاسلامى ومن أمثلة المشاركات : المضاربة .

١٧ ــ المضاربة نوع شركة فى الربح ومن ثم كان من الضرورى تعيين نصيب كل من المتعاقدين فى الربح وأن يكون جزءا شائعا معلوما .

١٨ ــ كل شرط يقطع الشركة فى الربح يفسد المضاربة فلعله لا يربح الا هذا الذى خصص لأحدهما ، ونظرا لكون الربح هو المعقود عليه فى

المضاربة أى محل العقد فالجهالة فيه تبطل العقد اذ لا يتيسر معها معرفة نصيب كل منهما من الربح •

١٩ ــ أما المرابحة كاحدى صيغ الاستثمار فان جوهر الأمر فيها يقوم على ثلاثة اعتبارات رئيسية هى :

الأول : ان استحقاق الربح يكون بأحد أسباب ثلاثة هى :

ــ المال •
ــ العمل •
ــ الضمان •

الثانى : أن المرابحة كأحد أنواع البيوع والتجارة تتطلب معرفة تامة بأمور ثلاثة هى :

١ ــ السوق •
٢ ــ السلع •
٣ ــ الناس •

الثالث : أن تدخل السلعة فى ملكية البائع مرابحة وأن يكون الربح فيها معلوما للمشترى وكل كذب أو خيانة فى المرابحة يفسدها •

* * *